ويلحق به جلد حوت قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن اما
غير المدبوغ فلا يجزي لانه اما مطعوم او نجس وانما يجزي
ماذكر في الاستنجا بشرط ان لايجف الخارج بحيث لايقلعه
الجامد نعم ان طرا عليه ملوث من محل الخارج منه اجزا الحجر
فيه وان لايجاوز صفحة ان كان من الدبر وحشفة ان كان من
القبل وعدم نزوله الى مدخل الذكر فلا يجزي الحجر ان تيقن
ذلك وان لاينتقل عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه وان لاينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء
في المتقطع واجزا الجامد في غيره وان لايختلط في المحل
باجنبي سواطرا الاجنبي عليه او طرا هو على الاجنبي نعم
العرق لايضر جلافا على المعتمد خلافا للاذرعي وان يمسح
المحل بالجامد ثلاثا اي ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فلا
يجزي اقل منها وان انقى وان يعم المحل بالمسح اتفاقا وان
يكون التعميم بكل مسحة على المعتمد عند المتاخرين وان
خالف صريح عبارة الشيخين واما حملها على ذلك ففيه كابرة
ظاهرة وقد اطال العلامة العبادي في ذلك تبعا للشيخ
عميره فانظره وان ينقي ان ينقي المحل من الخارج بحيث لايبقى الا اقدرا
لايزيله الا الماء او صغار الخزف فيعفى عنه حينئذ وان كان لو
نزل ابتدا وجب فيه ذلك اذ يغتفر في الدوام ما لايغتفر
في الابتدا فان لم ينق بالثلاث وجب رابع فاكثر الى الانقا لانه
المقصود من الاستنجا وسن ايتار في عدد المسحات

حيث

حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به و
سن بدء في المسح بمقدم صفحة يمنى فيديره قليلا
قليلا الى ان يصل اليه ثم بدء بمقدم صفحة يسرى فيديره
كذلك الى ان يصل اليه ثم بمسح الجميع بالثالث وسن ايضا
استنجاء بيسار في الماء والجامد للاتباع رواه ابو داود
وغيره فيغسل بها ويمسح بما فيها ويمسك الذكر بها ويمسح
على الجامد ويكره باليمين لما روى مسلم نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وسن ايضا جامد فماء
اي جمعهما على هذا الترتيب فهو اولى من الاقتصار على احدهما
لان العين تزول بالجامد والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى
مخامرتها ومن ثم لايشترط في الجامد جميع ما تقدم بل يكفي الانقا
ولو بمسحة بنجس غير مغلظ على ما اعتمده بعض شيوخنا خلافا
لما نقل عن الشبشيري والزيادي **باب الوضوء** هذا هو
المقصد الاول من مقاصد الطهارة الاربع وهو بضم الواو
اسم مصدر وبفتحها اسم للما في الاشهر واصله من الوضاءة
وهي النظافة وفي الشرع افعال مخصوصة وموجبه الانقطاع
مع القيام الى الصلاة وشرطه الماء المطلق والاسلام والتمييز
ودوام النية حكما وهو عدم المنافي من نحو حيض الا في وضوء نحو
غسل العيد كالحج وان لاتعلق النية وان يعرف كيفيته بان لا
يقصد بفرض نفلا وان لايكون على العضو حائل كدهن او وسخ
لم يصر جزءا من البدن بحيث لايمكن فصله اذ ينتقض الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)